وبعده صار مأمورا بالاداء بقراءة فاستقبلهما لا الاخرين ولنا ان ما مضى من صلوته كان ضعيفا
لمقارنته بعذر العجز وبناء القوي على الضعيف غير جائز واجازا استخلاف مقتد به خارج
المسجد يعني اذا احدث الامام فاستخلف رجلا ممن اقتدى به خارج المسجد جاز صلوة القوم
عند محمد خلافا لهما له ان خارج المسجد في حكم داخله بواسطة اتصال الصفوف فيصح استخلافه
من الخارجين كما جاز من الداخلين ولهما ان خلو مكان الامام يفسد الصلاة الا ان المسجد
له حكم المكان الواحد ولهذا لو اقتدى بالامام فيه من بعيد صح اذا لم يشتبه حال امامه ولو
اقتدى به في الصحراء وبينهما قدر الصفين لا يصح فما دام الامام فيه لم يخل مكانه حكما
فصح استخلافه فاذا خرج خلا مكانه حقيقة وحكما فيفسد استخلافه فصلا ثم واما صلوة
الامام فالاصح انها لا تفسد لانه لحق بفسد كالمنفرد لفساد استخلافه ولو قدم القوم
رجلا قبل خروجه فصلوة الجميع تامة لان تقديمهم كتقديمه ولو استخلف الامام رجلا ه
من وسط الصف فخرج قبل ان يقوم خليفته مكانه فصلوة من كان امامه فاسدة لخلوهم
عن الامام اذ الخليفة لم يصل الى مكانه وهو كالقائم في موضعه ما دام في المسجد فلما
خرج بقي مكانه وصلوة من كان خلفه جائزة لان الخليفة متقدم عليهم وابطلناه
استخلافها في حقهن يعني اذا سبق الامام حدث وخلفه رجال ونساء فاستخلف امرأة
فسدت صلوة الكل عندنا ويصح في حقهن عند زفر لان الحاجة اليها لامامة في حق المقتدي
دون الامام والمرأة تصلح امامة للنساء ولنا ان الامام متى استخلف واحدا يكون الامام
مقتديا به ولهذا قالوا لو ام واحدا فاحدث فالماموم متعين للخلافة نوى او لم ينو
والامام الاول يتم صلوته مقتديا بالثاني حتى لو كان الامام متوضئا فاحدث فخرج
من المسجد وكان المأموم متنفلا فسد صلوة الامام دون المأموم لان بناء الفرض على النفل غير
جائز ولو كان خلفه امرأة واحدة يفسد صلوته لكونها متعينة للخلافة والاصح انه ه
لا يفسد صلوته ما لم يستخلفها قصدا لانها غير صالحة للامامة وههنا لما استخلف ه
المرأة صار مقتديا بها فيفسد صلوته ثم يفسد صلوة الكل ضرورة لان صلوتهم مبنية على
صلوته ولو نام لاحق موصوف بانه سهى اما سهى القعدة الاولى فيستيقظ اللاحق
بعد الفراغ اي فراغ الامام وقد فاته عنده ثلث ركعات امرناه اي اللاحق بترك القعدة
في موضع القعود وعند زفر يقعد لان القعود واجب فلا يترك قصدا بترك الامام ناسيا
كالمسبوق ولنا ان اللاحق مؤد باعتبار الوقت قاض لما انعقد له احرام الامام ولهذا صار
في حكم المقتدي ولا يقرأ ولا يسجد للسهو ولو قعد مع ترك الامام يكون مخالفا له بخلاف
المسبوق لانه منفرد ولهذا يقرأ ويسجد وفي الخانية المسبوق ليس كالمنفرد من كل وجه
لان الاقتداء بالمنفرد صحيح وبالمسبوق غير صحيح فصل في قضاء الفوائت قضى فائتة
اي صلوة فرض فاتت عنه بعد ست اي بعدما وقت صلوات ست مؤداة في
اوقاتها حال كونه ذاكرا لها اي لتلك الفائتة متعين يعني بعينه تلك الفائتة وجوزها

ولا يجب

ولا يجب عليه اعادة ما صلى بعدها مع تذكرها عند ابي حنيفة والزماه معها اي مع
اعادة تلك الغائبة بخمس اي باعادة خمس صلوات وانما قيد به لان السادسة ه
جائزة اتفاقا لهما انه ادى الخمس حال قيام الترتيب قبل بلوغ الفوائت حد الكثرة
وهو ان يصير الفوائت ستا فوقعت فاسدة فلا ينقلب بعدها جائزة اتفاقا لهما فيجب
اعادتها والكثرة الحاصلة بالسادسة انما يؤثر فيما بعدها لا في الخمس كما ان الكلب المعلم
اذا ترك الاكل ثلث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلث لا فيها فيفسد الخمس لكونها مؤداة
بلا ترتيب وله ان الترتيب سقط بكثرة الفوائت والكثرة قائمة لمجموع الست مستندة
الى اولها كسائر المستندات لا بالسادسة فكانه صلى الخمس حال سقوط الترتيب فوقعت
صحيحة ولهذا قيل في هذه المسئلة الواحدة المفسدة للخمس هي الفائتة التي تقضى
قبل السادسة فتفسد الخمس لكونها مؤداة بلا ترتيب والمصححة لها هي السادسة
واما قولهما وقعت فاسدة فممنوع لجواز ان يقال انها موقوفة لاحتمال حصول الكثرة كما
يتوقف ظهر المقيم الصحيح يوم الجمعة لاحتمال ادراكه الجمعة وفي المحيط عليه السلام
عدم وجوب الاعادة عنده اذا لم يعلم من فائته الصلاة وجوب الترتيب وفساد
صلوته بدونه واما اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد مكلف بما عنده وقضى
ظهر وعصر من يومين يعني من فاتته صلوة ظهر من يوم وعصر من يوم غير مرتبين
اي غير معلوم عنده ايهما الاول ولم يقع تحريه على شيء بعصر بين ظهرين يعني يكون
قضاؤها عند ابي حنيفة بان يصلي الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر فان كان ترك الظهر
اولا يقع الظهر الثاني نفلا وان كان ترك العصر اولا فالظهر الاول يقع نفلا او بالعكس
اي يصلي العصر ثم الظهر ثم العصر فان ترك العصر اولا فالثانية نفل والا فالاولى نفل
واقتصرا عليهما يعني قالا عليه قضاء ظهر وعصر لا غير قيده بقوله من يومين لانهما لو
فاتتا من يوم يقضي الظهر والعصر اتفاقا وقيد بقوله غير مرتبين لان الفائتة الاولى
لو كانت معلومة عنده يقضي على موجب علمه اتفاقا وقيدنا بعدم وقوع تحريه على
شيء لانه لو وقع تحريه على شيء يعمل به اتفاقا لهما ان الترتيب سقط بين الفائتتين
لانه عاجز عن رعايته كما سقط بالنسيان ولهذا وله ان رعاية الترتيب ممكن ههنا عملا
قلنا فلم يتحقق العجز فان قلت ذكر المصنف الحكم في الصورتين ولم يذكر في الثلث كما
اذا شك في ثلث صلوات ظهر وعصر ومغرب من ثلثة ايام ولم يدر ايتها الاولى
قلت انما لم يذكر لعدم الاختلاف فيه لسقوط الترتيب لان ما بين الفوائت يزيد على
ست صلوات وذلك يسقط الترتيب وقال بعض المشايخ يجب الترتيب فيها ايضا لانه
يعتبر فيما ان يكون الفوائت في نفسها ستا ولم يوجد ههنا فمن اسقط الترتيب يقول
يصلي كيف شاء ومن لم يسقط يقول يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر
ثم العصر ثم الظهر فيصلي سبع صلوات والاصل فيه ان يعتبر الفائتتان فيعيد بما

Copyright © King Saud University